

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وابنه والأب والجد أخ لأبوين وأخ لأب وبنوهما فإذا فقدوا بأن مات الميت ولم يخلف أصلا ولا فرعا كانت الإخوة وبنوهم عصبة وهم مرتبون فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وهكذا في بنيهما .

وقوله وأخ لأب المناسب فأخ لأب بالفاء ولا بد من الترتيب بينهما كما علمت (قوله فبنوهما) أي الأخ لأبوين والأخ لأب وقوله كذلك أي على هذا الترتيب فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب (قوله فعم الخ) أي ثم بعد بني الأخوة عم لأبوين ثم عم لأب (قوله فبنوهما) أي العم لأبوين والعم لأب .

وقوله كذلك أي على هذا الترتيب فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب (قوله ثم عم الأب الخ) أي ثم بعد أعمام الميت وبنيتهم يعصب عم أبي الميت وهو أخو أبي أبي الميت . ولا فرق فيه أيضا بين أن يكون لأبوين أو لأب (قوله ثم بنوه) أي ثم بنو عم الأب لأبوين أو لأب (قوله ثم عم الجد) أي ثم بعد بني عم الأب يعصب عم جد الميت وهو أخو أبي أبي أبي الميت .

ولا فرق فيه أيضا بين أن يكون لأبوين أو لأب (قوله ثم بنوه) أي ثم بنو عم جد الميت لأبوين أو لأب (قوله وهكذا) أي ثم عم أبي الجد ثم بنوه ثم عم جد الجد ثم بنوه وهكذا يقدم البعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة المؤخرة . (والحاصل) جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الأبوة ثم الجدوة والإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال .

وقد نظمها بعضهم بقوله بنوة أبوة أخوة جدوة بنو كذا الأخوة عمومة ولا بيت المال سبع لعاصب على التوالي والأخوة والجدوة في مرتبة واحدة لاستوائهما في الإدلاء إلى الميت لأن كلا منهما يدلي إليه بالأب .

وإذا علمت ذلك فإذا اجتمعت عصبات فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم كابن وأب وأخ وهكذا . فالأول مقدم على الثاني والثاني مقدم على الثالث وهكذا . والمقدم يحجب المؤخر .

هذا إذا اختلفت الجهة فإذا اتحدت قدم بالقرب في الدرجة كالابن وابن الابن وكابن الأخ ولو لأب وابن الأخ ولو شقيقا فيقدم الأول على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة وإذا استويا قريا قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب وكعم شقيق وعم لأب فيقدم الأول منهما

على الثاني لقوته عنه فإن الأول أدلى بأصلين والثاني أدلى بأصل واحد وإلى ذلك أشار الجعبري بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا (قوله فبعد عصبة النسب الخ) والحاصل أن من لا عصبة له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض أو الفرض سواء كان المعتق رجلا أو امرأة فإن لم يوجد فالمال لعصبة المتعصبين بأنفسهم وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب فيقدم عند موت العتيق ابن فابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب فأب فجد وإن علا فبقية الحواشي إلا أن أبا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده هنا فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبة كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها بفتح التاء أو منتما إليه بنسب أو ولاء .

وقوله عصبة الولاء الإضافة فيه من إضافة المسبب للسبب أي عصبة سبها الولاء (قوله وهو) أي العصبة وذكر الضمير مراعاة للخبر .

وقوله معتق أي بأي وجه كان ولو كان العتق بعوض كما في الكتابة وغيرها كأنت حر على ألف أو بعتك نفسك بألف وإنما ثبت بالولاء العصوبة كما ثبتت بالنسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب .

(واعلم) أن الإرث به ثابت من جهة المعتق خاصة لأن الأنعام من جهته فقط فاخص الإرث به فلا يرث العتيق معتقه (قوله ذكرا كان أو أنثى) تعميم في المعتق وذلك لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وليس لنا عصبة من النساء إلا المعتقة كما قال في الرحبية وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منت بعثت الرقبة (قوله فبعد المعتق الخ) أي ثم العصبة بعد المعتق ذكور عصبة أي من النسب وذلك لأن العتيق لو كان